E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1993/67/Add.1
9 February 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ٢٤ من جدول الاعمال

حقوق الطفل

بيع الاطفال

تقرير مقدم من السيد فيتيت ومنتاربهورن ، المقرر الخاص المعين وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٧٦

اضافة

زيارة المقرر الخاص لاستراليا

:

أولا - مقدمة

١ - دعت حكومة أستراليا المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال ، السيد فيتيت مونتاربهورن ، إلى زيارة أستراليا لمدة أسبوعين اعتبارا من تاريخ ١٨ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٣ . وقام المقرر الخاص بزيارة أنحاء مختلفة من البلد بينها Cairns, Brisbane و Alice Springs, Darwin, Perth, Sydney, Melbourne, Canberra . وأجرى المقرر الخاص ، في هذه الفترة ، مشاورات مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومع الأفراد المعنيين ، بشأن المسائل المتصلة بولايته ، وعلى وجه الخصوص المسائل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال . وقام كذلك بزيارة مشاريع مختلفة على الصعيد الميداني ، وفتح باب الحوار مع الأطفال والشباب في عدد من المجتمعات وذلك بهدف عرض وجهات نظرهم في هذا التقرير .

٢ - يعرب المقرر الخاص عن شكره الجزيل لحكومة أستراليا وللأشخاص الذين اجتمع بهم أثناء الزيارة التي أجراها لإقامة حوار صريح ومثمر معه . ويؤمل في أن يلعب هذا التقرير دورا في المناقشات التي ستجرى على الصعيدين الوطني والمحلي لتعزيز وحماية حقوق الطفل وفي ضوء انضمام أستراليا مؤخرا إلى اتفاقية حقوق الطفل . وتمتع المقرر الخاص بحرية تامة في إجراء الاتصالات مع المنظمات والأفراد الذين كان يود الالتقاء بهم أثناء زيارته .

٣ - وتجدر الاحاطة علماً بأنه تمت مواجهة عقبتين أثناء إعداد هذا التقرير . أولاهما أن قِصَر فترة الزيارة كان يعني أن الوقت المتوفر لجمع المعلومات محدود . وثانيهما ، أن تعدد القوانين والسياسات والممارسات المعمول بها من المستوى الاتحادي إلى مستوى الولاية[(١)] كان يشكل تحديا كبيرا سواء فيما يتعلق بجمع المعلومات ذات الصلة ومقارنتها .

ألف - لمحة عامة

٤ - "تتمتع أستراليا بنظام دستوري اتحادي تكون فيه السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية متقاسَمة أو موزعة بين الكمنولث والولايات الست - وهي نيو ساوث ويلز ، وفكتوريا ، وكوينزلاند ، وغرب أستراليا ، وجنوب أستراليا ، وتسمانيا"[(٢)] .

٥ - ويبين ذلك نطاق الاختصاصات القضائية موضع الاهتمام في هذا التقرير . وتجدر الإحاطة علما بأنه بالإضافة إلى النظام الاتحادي ومختلف الولايات المذكورة ، تكون الحكومة الاتحادية مسؤولة عن الأقاليم الأسترالية التي لم تصنَّف كولايات . وتشمل هذه

الاقاليم ، الإقليم الشمالي (الذي يتمتع بدرجة معينة من الحكم الذاتي) وغيره من الاقاليم التي من بينها إقليم العاصمة الاسترالية ، وإقليم جيرفيس باي ، وإقليم القطب الجنوبي ، وجزيرة نورفولك ، وجزيرة كوكوس (كيلنغ) ، وجزيرة كريستماس . وثمة أقاليم اخرى غير مأهولة مثل إقليم آشمور وجزر كارتييه ، وإقليم جزر البحار المرجانية ، وإقليم جزيرة هيرد وجزر ماكدونالد .

٦ - ويبلغ عدد السكان نحو ١٦ مليون نسمة ، وُلد نحو ٢٢ في المائة من بينهم (٠٠٠ ٤٨٠ ٣ نسمة تقريبا) عبر البحار(٣) . ويشكل السكان الاصليون وسكان جزر مضيق توريس ، سكان أستراليا الاصليين ، ويقارب عددهم ١,٥ في المائة من عدد السكان الإجمالي . ورغم أن المهاجرين البريطانيين يشكلون أكبر مجموعة من المستوطنين ، إلاّ أن عدد القادمين الجدد انخفض في السنوات الاخيرة . ولقد أتى المهاجرون من بلدان أوروبية عديدة أخرى وإن كانت أعدادهم قد انخفضت في الآونة الاخيرة . ولقد وصلت إلى البلد ، في غضون العقدين المنصرمين ، أعداد متزايدة من المهاجرين الآسيويين . أما تنوع الشعوب والمجموعات فهو يدل على أن المجتمع القائم هو مجتمع متعدد الثقافات . وقد تعني هذه الخلفية أن إجراء تقييم "عام" لحقوق الطفل في أستراليا قد لا يكون كافيا ، وذلك لأن الواقع الذي يجابهه الاطفال يختلف باختلاف المجموعة التي ينتمون إليها ، فإجراء تقييم أكثر تركيزا على الهدف سيكون من شأنه توضيح مختلف الشروط السائدة في هذا الإطار المتعدد الثقافات .

٧ - وتجب الإحاطة علما بادئ ذي بدء بأن أستراليا تتمتع بمنزلة رفيعة على الصعيد الدولي من حيث عمليتها الإنمائية وسجلّها في ميدان حقوق الإنسان . ولقد منح برنامج الامم المتحدة الإنمائي في تقريره المقدم في عام ١٩٩١ عن التنمية البشرية ، هذا البلد "مقاما عاليا في الحرية" فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان(٤) . وتم تصنيف أستراليا في تقرير برنامج الامم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٩٢ عن التنمية البشرية ، بوصفها أحد أغنى الاعضاء الذين تبلغ نسبتهم ٢٠ في المائة من دول المجتمع العالمي ، إذ بلغ ناتجها القومي الإجمالي للفرد ٣٦٠ ١٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة(٥) . وكذلك فإن منزلة أستراليا عالية فيما يتعلق بمؤشر النماء البشري ، وهي البلد السابع في العالم من حيث طول العمر ، والتحصيل التعليمي ، والدخل(٦) .

٨ - ولكن يجب أن تعدَّل هذه الصورة لمجموعة من الاسباب ، فالبلد عانى في السنوات الاخيرة من الكساد ، وأن نسبة البطالة ارتفعت فيه . وكانت نسبة البطالة في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩١ تقدَّر بـ ٨,٨ في المائة(٧) . ولقد كان لذلك وقع ، لا سيما على الشباب ، في البلد ، وأدى إلى ظهور نتائج اجتماعية وخيمة:

"وصلت نسبة البطالة لدى الشباب إلى مستويات لم يسبق لها مثيل طوال الثمانينات وأوائل التسعينات ، ولقد بلغت أَوْجَها في فترات الكساد .

والبطالة أشد أثرا على الشابات منها على الشبان ، كما أن نسبة البطالة وفترة البطالة أعلى لدى النساء ... وثمة ما يربط بين البطالة وبين جرائم الاحداث ، والإدمان ، بالإضافة إلى عدد من حصائل الصحة العليلة"(٨) .

٩ - ويجب ألا يَحْجُب المقام الرفيع الذي يشغله البلد عموما من حيث التنمية ، مأساة العديد من الأسر والأطفال المحرومين اقتصاديا . فما زال الفقر يشكل تحديا رئيسيا على النحو المبين أدناه:

"يعيش ٥٠٠ ٠٠٠ طفل دون مستوى الفقر وفقاً لتقديرات عام ١٩٩٠ .

وتعيش نسبة ٥٠ في المائة من الأسر التي يكون رب العائلة فيها امرأة في مستوى الفقر الآن .

ويأتي ٥٠ في المائة من الأطفال الموضوعين تحت الرعاية البديلة في غرب استراليا من أسر وحيدة الأبوين ، ويأتي ٨٢ في المائة من بينهم من الأسر ذات الدخل المنخفض ."(٩) .

١٠ - وتم في تقرير وطني قدم في عام ١٩٨٩ تحت عنوان "أطفالنا المشردون" ، التركيز على الصلات التي تربط بين الفقر والتشرد وحقوق الأطفال ، وذلك على النحو التالي:

"للفقر صلة وثيقة بالانعزال الاجتماعي ، والادمان على الكحول والمخدرات ، والعنف المنزلي . وعندما تتوفر هذه العوامل يكون الدافع أكبر بالنسبة للشباب لكي يغادروا منازلهم ويصبحوا بالتالي مهددين بالتشرد"(١٠) .

١١ - وتُلحق الاحتياجات الاقتصادية ، والضغوط الأسرية ، والعنف المنزلي ، والانحلال الاجتماعي ، والتشرد ، اضرارا بالأطفال والشباب . وقد تدفع أيضا الشباب الى القيام بأنشطة مختلفة على نحو البغاء والأعمال الإباحية ، وهي ليست إلا استغلالا للأطفال .

١٢ - رغم وجود تشريعات شاملة من أجل توفير الرعاية ، ورغم توفر الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي للرد على العديد من أوجه الحرمان الاجتماعي الملاحظة ، مقارنة ببلدان متعددة أخرى ، إلاّ أن تطبيق تدابير الرعاية لم يكن دائما ايجابيا . وغالبا ما أفضت هذه التدابير الى تدخل الدولة تدخلا مفرطا: وأدت علاقة المانح - المستفيد الى ظهور أعراض التبعية . وفي بعض الأحيان ، لم يكن التركيز على الأنشطة التي يمكن أن تدر التدخل ، وتقوي اعتزاز الشخص بنفسه ، كافيا . وتنطوي تدابير الرعاية ، من منظور الشباب ، على درجة من التناقض:

"لقد قل اللجوء الى استخدام تشريعات الرعاية استخداما قسريا في أغلبية الولايات القضائية في السنوات الأخيرة . وذكر أحد الشهود أنه لم يعد ، في أغلب الأحيان ، يعامل الأطفال المهددون بالمخاطر بوصفهم 'متمردين لا يمكن

التحكم بهم' ، أو 'معرضين لمخاطر أخلاقية' . بل أصبح الآن على العكس يتم تجاهلهم في أغلب الأحيان ، على الأقل حتى مخالفتهم لأحكام القانون الجنائي . ولقد تم التحول من موقف 'انقاذ الطفل' الى موقف 'لوم الطفل' . ولكن السلطات القسرية من النوع المذكور جديرة بالاهتمام رغم ذلك . وما زالت 'الرعاية' تعتبر قسرية في صورتها المهيمنة بالنسبة لأغلبية الشباب المشردين ، مما يؤدي الى تفاديهم المساعدة"(١١) .

١٣ - ومن جهة أخرى ، لا تتاح أشكال متعددة من المساعدة إلا للشباب الذين تجاوزوا عمراً معيناً ، مما يترك الذين لم يبلغوا هذه السن في موطن الإهمال(١٢) .

١٤ - ويستدعي التقييم المحدد الهدف للحالة المتصلة بالأطفال في استراليا ، إيلاء اهتمام خاص الى السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس ؛ فمحنتهم تتجاوز في كثير من الأوقات محن السكان الآخرين ، وذلك على نحو ما يتبين أدناه:

"رغم أن الالتحاق بالمدارس الزامي في جميع أرجاء استراليا بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٥ عاما (١٦ في تسمانيا) ، إلّا أن عددا كبيرا من أطفال السكان الأصليين الذين هم في سن المدرسة ، لم يُبَيَّنوا في احصاء عام ١٩٨٦ أنهم كانوا ملتحقين بالمدارس ، لا سيما في المناطق الريفية . وكذلك فإن نسبة الباقين من السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس في المدرسة بعد انتهاء فترة الدراسة الاجبارية ، منخفضة أيضا بالمقارنة مع السكان الآخرين . وفي عام ١٩٨٦ ، بيّن ٩ في المائة من شباب السكان الأصليين وشباب جزر مضيق توريس البالغين ١٥ عاما من العمر فما فوق ، أن لهم مؤهلات حصلوا عليها بعد انهاء المدرسة ، بينما كانت هذه النسبة تبلغ ٣٦ في المائة فيما يتعلق بكافة الاستراليين الذين بلغوا ١٥ عاما من العمر فما فوق"(١٣) .

١٥ - ولا يمكن ، لدى التدقيق في محنة هؤلاء الأطفال ، تجاهل السوابق التاريخية التي كان لها وقع على أطفال اليوم ، وذلك على نحو ما تم بيانه في أحد التقارير الأخيرة:

"كان وضع السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس على هامش الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، نتيجة مباشرة لعمليات الحرمان من الأملاك والتشتيت التي جرت في الماضي . ولقد كانت تجربة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس تتمثل في تمييز المجتمع الذي ليس من السكان الأصليين تمييزا مستمرا ودائما ضدهم . ولم تتح لهم وسائل التظلم بما فيها سبل الانتصاف القانونية ، إلّا في أواخر الستينات ، وتعترف الحكومة بضرورة دوام توفرها ... وتعترف الحكومة بالتكاليف الاجتماعية والاقتصادية الباهظة التي تترتب على السياسات السابقة التي أدّت الى فرض تقنين شامل على السكان الأصليين واعادة توطينهم قسرا في

أطراف المدن وفي المراكز الحضرية . وفي أغلب الأحيان كانت النتائج المترتبة على ذلك وخيمة بالنسبة لثقافة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس وبالنسبة لهويتهم وكرامتهم الشخصية"(١٤) .

١٦ - ولقد أثرت السوابق التاريخية ، بالاضافة الى أوجه الحرمان الاقتصادية المعاصرة ، على أسر السكان الأصليين وأطفالهم وأدت الى تشتتهم وعزلهم . وتوضح الملاحظات التالية هذه الحالة:

"لا يعمل سوى ثلث السكان الأصليين الذين بلغوا سن العمل (١٥ فما فوق) مقارنة بنحو ثلثي الاستراليين الآخرين الذين بلغوا سن العمل ؛

أما العمل المتوفر للسكان الأصليين فهو مركز في الأعمال التي تتطلب مهارات أقلّ وتدر ربحاً أقلّ ، وغالبا ما تكون عرضية ، أو مؤقتة ، أو موسمية ، أو من الأعمال على طريق الزوال من سوق العمل ؛

إن معدل البطالة لدى السكان الأصليين يساوي خمسة أضعاف معدل البطالة الوطنية في الحد الأدنى ؛

ويعتمد نحو ثلث عدد جميع السكان الأصليين الذين بلغوا سن العمل على استحقاقات البطالة للحصول على الدخل ، أي ما يعادل ستة أضعاف المعدل الوطني ؛

يبلغ دخل السكان الأصليين ، في المتوسط ، نحو نصف دخل السكان الاستراليين الآخرين ."(١٥) .

١٧ - يظهر الشعور بالحرمان من الأملاك الذي يشعر به السكان الأصليون وسكان جزر مضيق توريس في مسألة الأرض ، ولا سيما في الواقع المتمثل بأن الآخرين جرّدوهم أرضٍ كانت في الأصل ملكا لهم . وليست المسألة مجرد التساؤل عمن يملك أو يحوز الأرض كعنصر مادي . ويعتقد السكان الأصليون ، وسكان جزر مضيق توريس ، بأن للأرض ، في حد ذاتها ، قيماً غير مادية ، وثقافية ، وروحية ، تؤثر بصورة مباشرة في المجتمع وفي تطور الأسر والأطفال في نهاية الأمر .

١٨ - ولا يمكن الفصل ، في هذا الإطار ، بين حماية الأطفال ورد الأرض إلى هذا المجتمع ، حيث أن التحكم بالأرض والاضطلاع بالأنشطة المتصلة بها هما اللذان سيساعدان على تجديد الشبكة الاجتماعية من أجل تطوير الأسر وأطفالها . لذا كان من الضروري أن يحاط علما بقرار المحكمة المتخذ مؤخرا في القضية التي رفعها مابو ضد ولاية كوينزلاند ، وهو قرار يشكل نقطة تحوّل ، إذ تعترف المحكمة العليا ، بموجبه ، بالحق الشرعي القائم والدائم للسكان الأصليين في امتلاك جزر موري في مضيق توريس ، وترفض مبدأ الأرض المباحة الذي كان دعامة استعمار استراليا(١٦) .

١٩ - ولقد سجلت السياسة الوطنية تحولاً يهدف إلى التخفيف من حدة العديد من هذه المشاكل . ويبين إنشاء اللجنة المعنية بشؤون السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس في عام ١٩٨٩ ، اتجاها إلى منح السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس نسبة أكبر من الإدارة الذاتية وحرية تقرير المصير . وما زالت المفاوضات جارية بشأن رد الأرض إلى مجتمعات السكان الأصليين عن طريق مختلف المجالس العقارية . وكذلك أصبح الدور الذي تؤديه منظمات السكان الأصليين غير الحكومية على نحو وكالة رعاية أطفال السكان الأصليين ويوديكا ، أكثر أهمية بدعم من الحكومة ومن جهات أخرى . ولكن الورطة التي تواجه العديد من الأسر والأطفال ، ما زالت هائلة وتتطلب اتخاذ تدابير أقوى ، والالتزام بالحيلولة دون محنة هؤلاء وعلاجها .

باء - القوانين والسياسات والممارسات

٢٠ - تجدر الإحاطة علما بأن القوانين والسياسات والممارسات المتصلة ببيع الأطفال ، وبغاء الأطفال ، ونشر المواد الإباحية عن الأطفال في استراليا ، يجب أن تؤخذ في الاعتبار من منظور متعدد المستويات . فهناك ، في المقام الأول ، المستوى الاتحادي . وواضح أن دور حكومة الكومنولث ، بوصفها الكيان الاتحادي ، ودور قوانينها وسياساتها تتعلق غالبا بمسائل تتجاوز اختصاصات الولايات المباشرة . والمسألة ، فيما يتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال ونشر المواد الإباحية عن الأطفال مرتبطة بالاتفاقات الدولية ، وبأمور عبر وطنية (بين استراليا وبلدان أخرى) ، على نحو الاعتراف بعمليات التبني التي حصلت خارج الحدود ، والتبني فيما بين البلدان وقوانين الهجرة والجمارك . وتجدر الإحاطة علما ، بهذا الصدد ، بأن استراليا طرف في معاهدات دولية مختلفة تتصل بهذه المواضيع . وتشمل هذه المعاهدات اتفاقية حقوق الطفل المبرمة في عام ١٩٨٩ ، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، المبرمة في عام ١٩٥٦ ، والاتفاقية الدولية لحظر تداول المنشورات الإباحية والاتجار بها المبرمة في عام ١٩٢٣ . وعدداً من اتفاقيات منظمة العمل الدولية .

٢١ - وفيما يتعلق بما يرتكبه الاستراليون في الخارج من أعمال ، مثل بيع الأطفال واستغلال بغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال ، يجوز للحكومة الاتحادية أن تقاومها بالاتصال مع بلدان أخرى من أجل حماية الأطفال . ويشير ذلك تحديا هاماً ، خارج البلاد بالنسبة للمستقبل: فلأي مدى سيتمكن النظام الوطني من تجريم أفعال الاستراليين في الخارج عندما تنطوي هذه الأفعال على استغلال الأطفال في بلدان أخرى؟

٢٢ - وتلعب الإدارة الاتحادية ، في ميدان الدعم الذي تقدمه للرعاية ، دورا أساسيا ودورا تشترك فيه مع إدارات الولايات من أجل توفير عدد من الاحتياجات التي أعربت عنها مختلف المجموعات على الصعيد المحلي .

٣٣ - أما على صعيد الولاية ، فالأمر يتصل ، بصفة أوثق ، بالقوانين والسياسات التي سيتم تناولها أدناه . ويتم ، على هذا المستوى ، توفير ما يلزم لوضع أغلبية القوانين الجنائية والمدنية المتصلة بالأطفال الذين يواجهون صعوبات في إطار هذه الولاية . وتتفاعل ، بناء على ذلك ، قوانين التبني الخاصة بالولاية ، وتشريعات مكافحة العمل الإنابي وزرع الأعضاء ، وقوانين مكافحة البغاء والمواد الإباحية ، بالإضافة إلى السياسات ذات الصلة ، تفاعلا مباشرا للغاية مع المسائل المتصلة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال . وعلى نحو ما سيتم بيانه ، فيما بعد ، لا تتخذ كافة القوانين المعمول بها في مختلف الولايات نفس الموقف إزاء هذه المسائل ؛ وتعتبر بعض الولايات أكثر دينامية من غيرها . أما من حيث وجود آلية للوصل بين النظام الاتحادي ونظام الولايات ، فثمة مجلس وطني لحماية الطفل برصد حالات انتهاك حرمة الأطفال .

٣٤ - ومما يمكن إضافته أنه تَمَّت غالبا في الحوار الذي أجراه المقرر الخاص أثناء زيارته لاستراليا ، إشارة سؤال واحد بصورة متكررة بشأن معرفة مدى ضرورة سن قوانين اتحادية شاملة من أجل حماية الطفل للتغلب على أوجه القصور الموجودة في تشريعات الولايات المعمول بها حالياً ، أو لملء ثغراتها . وفي حال عدم وجود مثل هذه القوانين الاتحادية ، ما هو المجال المتاح للتنسيق تنسيقاً أفضل بين قوانين الولايات وسياساتها للتأكد من وجود درجة معينة من التوحيد؟

٣٥ - وثمة أيضا مستوى القوانين ذات الطابع الثقافي المحدد ، لا سيما القوانين العرفية ، والممارسات المحلية للسكان الأصليين ، مما ينبغي وضعه في الاعتبار . وما زال النقاش جارياً حول معرفة مدى وجوب الاعتراف بقوانين وممارسات السكان الأصليين في استراليا ، ولا يَدَّعي هذا التقرير أنه على علم بكافة التطورات الأخيرة . وتكفي الإحاطة علما بأنه يتم ، في مجالات هامة عديدة يُتَطَرَّق إليها فيما بعد ، الاعتراف بصورة متزايدة بمشاعر السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس وأن قوانينهم وممارساتهم تشكل عناصر حاسمة في وضع القوانين والسياسات .

ثانيا - بيع الاطفال

٣٦ - ينقسم هذا البند إلى المجالات التالية في اطار الولاية المنوطة بالمقرر الخاص: (أ) التبني لأغراض تجارية ؛ (ب) استغلال عمل الأطفال ؛ (ج) البيع لأغراض زرع الأعضاء ؛ (د) وغيرها من أنواع البيع .

ألف - التبني لأغراض تجارية

٣٧ - بالرجوع إلى السوابق التاريخية ، يجب ألاّ يغيب عن الأذهان أن تطبيق مختلف أنواع السياسات في القرن التاسع عشر أدّى إلى نقل الآلاف من أطفال السكان الأصليين قسراً من أسرهم إلى مجتمعات غير مجتمع السكان الأصليين . ويدل ما يلي على التجربة الوخيمة المسجلة على مر سنوات التشرد:

"الحدود الأولية ... كان التدخل في جميع أرجاء استراليا يحاول باستمرار ، فصل شباب السكان الاصليين عن أسرهم ، للاعتقاد بأنهم أكثر تقبلا للتلقين الثقافي ، والاعتقاد بأنه يمكن استخدامهم كرهائن لمواصلة تعاون السكان الاصليين البالغين ... وكان الأطفال يفصلون عن امهاتهم السجينات ويوضعون في دور ايتام لتيسير عمل امهاتهم (وآبائهم في كثير من الاحيان) في مناطق ريفية نائية . وكانت السياسات المتبعة في دور الايتام هذه قائمة على فصل الاهل من الاطفال ، قدر المستطاع ، ومحاولة منع الاهل من الاتصال باطفالهم بعد التوقيع على سند التخلي"(١٧) .

٣٨ - ولقد أسهم انشاء مجلس رعاية السكان الاصليين الابوي السلطة ، كما أسهمت السلطات التي خُوِّلت له من أجل نقل اطفال السكان الأصليين قسراً في مستهل هذا العقد ، في تفاقم الحالة على النحو الآتي:

"لم تُجِزْ التشريعات الجديدة لعام ١٩٠٩ نقل الأطفال دون موافقة أبويهم ، إلاّ إذا رأى أحد القضاة أنهم 'مُهْمَلون' . وكان أهم جزء من التعريف الرسمي 'للإهمال' ، بالنسبة لأعضاء المجلس ، هو الجزء الذي يتناول مسألة الاطفال الذين 'ليس لهم أي وسيلة إعالة معروفة ، أو ليس لهم أي مكان ثابت للاقامة' . وبالتالي ، كان يجوز مقاضاة الأبوين اللذين اضطرا إلى مغادرة الأمكنة التي يقيم فيها السكان الأصليون ، أو الذين غادروا منازلهم في المناطق المخصصة للسكان الأصليين طوعاً بغية الحفاظ على اطفالهم ، بتهمة اهمال اطفالهم ... وتكللت جهود المجلس بالنجاح عندما تم تعديل القانون في عام ١٩١٥ ، على نحو أجاز نقل أي طفل من أطفال السكان الاصليين دون موافقة أبويه اذا رأى المجلس أن ذلك في مصلحة الطفل المعنوية أو الجسدية . وكان يترتب على الأبوين تقديم دليل يثبت حق الطفل في العيش معهم وليس العكس"(١٨) .

٣٩ - وأصبح من الواضح ، بصورة متزايدة ، أنه لم تتوفر للمجلس القدرة الكافية لاستقبال كافة الأطفال الموضوعين تحت رعايته . وتم في الخمسينات ، بناء على ذلك ، التركيز على نقل أطفال السكان الأصليين لوضعهم لدى أسرٍ تحضنهم . وانتهت هذه الممارسات في الستينات .

٣٠ - ولا تجوز الاستهانة بالنتائج التي اسفرت عنها عمليات نقل الاطفال من اسرهم قسرا ، من حيث معاناة مجتمع السكان الاصليين ، والتشتت الاجتماعي الذي عرفته اجيال عديدة . وما يثير القلق حاليا هو توفير التسهيلات اللازمة لمساعدة أطفال السكان الاصليين على تتبع أصلهم العائلي والرجوع إلى المجتمع . وتوفر الآن منظمات غير حكومية تسهيلات مختلفة على نحو "لينك أب" (LINK-UP) ، وهي تحتاج إلى تطويرها للاستفادة منها إلى أقصى حد ممكن .

٣١ - وتبين هذه الوقائع ، جزئياً سبب تشكك مجتمع السكان الاصليين إزاء القوانين والسياسات والممارسات المعاصرة المتصلة بالتبني . ويختلف نظام هذا المجتمع الذي يعترف بالأسر المتسعة كما يختلف اعتقاده بأن الطفل هو طفل المجتمع ، عن مفاهيم التبني المنصوص عليها في قوانين الولايات التي تعترف بانتقال النَسَب قانونياً من الأسرة الاصلية إلى الأسرة التي تتبنى الطفل .

٣٢ - وفيما يتعلق بعصرنا هذا ، تجدر الاحاطة علما بأن عدد الأطفال الاستراليين الذين يمكن تبنيهم أقلّ من الطلب . لذا تم تسجيل ازدياد في عدد حالات التبني فيما بين البلدان في السنوات الأخيرة . ويتم في رد استراليا على استبيان المقرر الخاص بشأن بيع الأطفال ، بيان "أنه يتم أحيانا وضع الأطفال بصورة غير مصرّحة لدى الأسر لكي تتبناهم ، ولكن قلّما أمكن إثبات وجود مكافأة أو تعويض" (١٩) . وتتم ملاحظة المشاكل التالية":

"تغيب حالات عديدة عن البال بسبب تزوير الأطراف المعنية لسجلات الميلاد ؛

تجعل فترة الزمن التي تمضي بين وضع الطفل لدى الأسرة ، وإطلاع السلطات على هذا الاجراء ، من غير المستصوب أخذ الطفل من هذه الأسرة ومقاضاة الأطراف نظرا لما قد يحصل من صلات ومودة ؛

صعوبة اثبات وجود أجر أو مكافأة ؛

المشاكل الاختصاصية الموجودة بين القوانين الاتحادية وقوانين الولايات ، والتحايل على قوانين التبني والحضانة بالحصول على أمر بالحضانة من المحكمة الأسرية" (٢٠) .

٣٣ - إن لجميع الولايات ، عامةً ، قوانين تتصل بالتبني ، واجراءات مختلفة لحماية الطفل من البيع ، بما في ذلك أحكام تحظر عرض أو قبول أي مبلغ أو مكافأة مقابل عرض طفل للتبني (٢١) . وتشمل قوانين الولايات ذات الصلة ما يلي:

نيو ساوث ويلز : قانون تبني الأطفال لعام ١٩٦٥ ؛ قانون (رعاية وحماية) الأطفال لعام ١٩٨٧ ؛ قانون الجنايات لعام ١٩٠٠

فيكتوريا: قانون التبني لعام ١٩٨٤

كوينز لاند: قانون تبني الاطفال لعام ١٩٦٤

جنوب استراليا: قانون توحيد القانون الجنائي لعام ١٩٣٥
غرب استراليا: القانون الجنائي
تسمانيا: قانون تبني الأطفال لعام ١٩٦٨ ؛ قانون التبني لعام ١٩٨٨
الاقليم الشمالي: قانون تبني الأطفال لعام ١٩٧٩
اقليم العاصمة الاسترالية: قانون تبني الأطفال لعام ١٩٦٥ ؛ قانون الجنايات لعام ١٩٠٠ .

٣٤ - أما الفكرة الجديدة التي تتم مناقشتها الآن بصورة واسعة النطاق ، فهي تدور حول معرفة كيفية التغلب على "نظام السرية" السابق فيما يتعلق بهوية الأبوين الطبيعيين والأشخاص الذين تم تبنيهم . ويرد أدناه مثال على ما يُعْمَل به في اقليم العاصمة الاسترالية:

"عندما يكون الشخص المتبنى دون سن ١٨ من العمر ، لن يُسمح لهم الحصول إلاّ على المعلومات التي تفيد في معرفة هوية الشخص (مثل الاسم ، وتاريخ الميلاد والمهنة) مع موافقة الأبوين المتبنيين والأبوين الطبيعيين . وعندما يكون الشخص المتبنى قد تجاوز سن ١٨ من العمر ، ولا يكون الشخص المتبنى أو أحد الأبوين الطبيعيين قد قَيَّد منح المعلومات بحقه في الرفض ، يمكن السماح بالحصول على شهادة الميلاد ، والمعلومات الأخرى المتصلة بالهوية . وعندما تُقَيَّد المعلومات بحق الرفض ، يمكن إتاحة هذه المعلومات إذا تَمَكَّن مدير الخدمات العائلية من الاتصال بالشخص الذي طلب رفض هذه المعلومات ، وحَصَل على موافقته بإلغاء الرفض"(٣٣) .

٣٥ - وفيما يتعلق بالعلاقة بين قوانين التبني المعمول بها حالياً واهتمامات مجتمع السكان الأصليين ، على وجه الخصوص ، قامت ولايات متعددة ، أو تقوم الآن ، على نحو ما فعلته ولاية فيكتوريا بإدراج مبادئ لحضانة الأطفال تأخذ في الاعتبار تفضيل السكان الأصليين للأسرة المتسعة والحضانة الطويلة الأجل في إطار المجتمع على التبني . أما كوينزلاند فهي تضطلع الآن بعملية إدراج المبادئ التالية:

"٦-١ يجب إبقاء كافة الأطفال (بغض النظر عن ثقافتهم) داخل أسرتهم الخاصة وبيئتهم المجتمعية . ويحق لأطفال السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس البقاء في أسرهم وفي ثقافتهم من حيث المبدأ ومن حيث حقوق الإنسان . ويقوم تراثهم على روابط قرابة وتقاليد ثقافية فريدة من نوعها .

"٦-٢ كانت الممارسة المتبعة سابقا تسمح بدخول أطفال السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس نظام الرعاية الرسمي بسهولة . وكانت الأسرة الحاضنة بالنسبة لأغلبية الأطفال ، إن لم يكن جميعهم ، بعيدة عن أسرتهم المباشرة أو الأسرة المتسعة ، وعن مجتمعهم وثقافتهم ، وكان اجتماع شمل هؤلاء الأطفال بالأبوين و/أو بالأقارب صعباً للغاية . وكان الاتجاه إلى توجيه الأطفال

إلى نظام الرعاية البديلة . أما السياسات المعمول بها حاليا فهي تهدف إلى إقامة الصلة بين الأطفال الموجودين في حضانة الرعاية البديلة وبين أسرهم ومجتمعاتهم ، وزيادة اعتزازهم بأنفسهم وشعورهم بهويتهم الثقافية .

"٦-٣ في حالة اللجوء إلى حضانة الرعاية البديلة ... يجب أن تكون حضانة الطفل المنتمي إلى السكان الأصليين في مكان يكون فيه واحد ، على الأقل ، من موفري الرعاية من السكان الأصليين ؛ كما يجب أن تكون حضانة الطفل المنتمي إلى سكان جزر مضيق توريس في مكان يكون فيه واحد ، على الأقل ، من موفري الرعاية من سكان جزر مضيق توريس .

"٦-٤ وحيث لا يمكن إبقاء الأطفال المنتمين إلى السكان الأصليين أو إلى سكان جزر مضيق توريس مع أسرهم المقرّبة ، يقوم أحد أفراد أسرة الطفل المتسعة بتحمل مسؤولياته ، في أغلب الأحيان ، دون تدخل سلطات الرعاية الخارجية" (٣٣) .

٣٦ - فيما يتعلق بعمليات التبني من بلدان أخرى ، لجأت الولايات إلى تنظيم وكالات التبني الخاصة بواسطة نظام منح التراخيص ؛ ولقد اعتمد وزراء الرعاية الاجتماعية في كل من الولايات مبادئ توجيهية وطنية تتصل بعمليات التبني من بلدان أخرى . ولقد أصبح الآن لغرب أستراليا ، وإقليم العاصمة الأسترالية ، وللإقليم الشمالي ، تشريعات جديدة تلزم بتسجيل وكالات التبني . ويخضع دخول الأطفال الذين تم تبنيهم في هذه الظروف ، للقوانين الاتحادية ، ولا سيما قانون الهجرة لعام ١٩٤٦ (الوصاية على الأطفال) وذلك على النحو التالي:

"ستمنح حكومة الكمنولث تأشيرة دخول عندما تقتنع بأن شروط التبني في الولاية التي سيقطن فيها الطفل مستوفاة ، وسترفض تأشيرة الدخول عندما لا تكون هذه الشروط مستوفاة . وكذلك تعالج التشريعات الوصاية على الطفل في فترة إجراء المعاملات ، قبل إنهاء إجراءات التبني في الولاية . ويكون الوزير الاتحادي وصي الطفل إلى أن يتم التبني" (٣٤) .

٣٧ - ونظرا لأن الإجراءات صارمة ، حاول بعض الأفراد تجنب القانون بالذهاب إلى الخارج بحثا عن الأطفال ، والرجوع إلى البلد معهم . ذلك ، بالإضافة إلى هؤلاء الذين ينهون إجراءات التبني في الخارج - بصورة غير قانونية ، أحيانا ، أو بواسطة صفقات سرية - آملين بأن يتم الاعتراف بهذه الإجراءات في أستراليا . وفي ولايات مختلفة مثل كوينزلاند ، وجنوب أستراليا ، وتسمانيا ، يعتبر قرار التبني المتخذ خارج البلد بمثابة قرار تبنٍ يُتخذ في هذه الولايات شريطة أن تتوفر الضمانات اللازمة . ولقد أدت أوجه إساءة التصرف خارج البلاد إلى اتخاذ الموقف التالي:

"لقد كانت المشكلة ، في الماضي ، مشكلة المواطنين الأستراليين الذين يذهبون إلى بلد عبر البحار ويحصلون على قرار بالتبني في ذاك البلد ويعودون ، فيما

بعد ، مع الطفل إلى أستراليا . وكانت أستراليا تعتقد ، في بعض الأحيان ، أن المعايير المطبقة في عملية التبني المذكورة ليست مرضية . ونتيجة ذلك ، أصبحت الحالة في أستراليا الآن تتمثل في عدم الاعتراف بمثل هذه العمليات من عمليات التبني ، وعدم السماح للطفل بدخول أستراليا عادة ، إلا إذا كان أبواه قد عاشا في البلد المعني لفترة لا تقل عن ١٢ شهرا"(٣٥) .

٣٨ - ومن جهة أخرى ، قد تظهر أحيانا تجاوزات في نقل الأطفال في إطار ممارسات أخرى ليست بمشابة التبني . وقد يقع التحايل على مختلف قوانين التبني لمباشرة إجراءات الحضانة والتبني التي تقع في إطار القانون الاتحادي والمحكمة الأسرية أكثر مما تقع في إطار الاختصاص القضائي للولاية . وقد يكون تعدد الجهات الكفيلة بالأطفال القادمين من الخارج ذريعةً لسوء التصرف . ومثالا على ذلك ، قضية وقعت مؤخراً في هذا المجال ، وهي قضية تتعلق بمواطن أسترالي كفل طفلا كينيا ليأتي إلى أستراليا بهدف استغلاله لأغراض جنسية .

٣٩ - وثمة مسألة ذات صلة قد تفضي إلى بيع الأطفال ، وهي مسألة الإخصاب الخارجي باستعمال أنابيب الاختبار ، ومسألة الحمل الإنابي ، أي "شراء وبيع النساء اللواتي يُتاجَر بهنّ كسلعة ، ومسألة الأرحام المأجورة لأغراض الإنجاب"(٣٦) . ومن المعروف أن التكنولوجيا الأسترالية متقدمة للغاية فيما يتعلق بالهندسة التناسلية . ولكن أدّت المخاطر الناجمة عن استخدام مثل هذه التكنولوجيا استخداما غير أخلاقي ، إلى قيام مختلف الولايات بفرض قيود على الحمل الإنابي ، مثل ولايات كوينزلاند ، وجنوب أستراليا ، وفيكتوريا .

٤٠ - وثمة حالة في كوينزلاند تبين مدى دقة الحد الفاصل بين التبني والحمل الإنابي . وكانت الوقائع تخص شخصين تعاقدا على تبني طفل بصورة غير شرعية مخالفة لما ورد في قانون كوينزلاند لعام ١٩٦٨ بشأن أبوة الحمل الإنابي . وكانت الادعاءات تدور حول أن المدعية "ألف" اتفقت مع المدعية "باء" على بيع طفلها مقابل مبلغ كبير . وزعمت المدعية "باء" أنها حامل بارتداء حشوة أكبر فأكبر تحت ملابسها لمدة تسعة أشهر . ولقد قبضت الشرطة على الاثنتين .

٤١ - وحاول بعض الاستراليين التحايل على القانون بالذهاب الى الخارج ، ولا سيما الى الولايات المتحدة ، لاستئجار أمهات ينجبن بالإنابة . ويدور السؤال المطروح بالنسبة للمستقبل ، حول معرفة مدى إمكانية توسيع نطاق الحظر الوطني ليشمل أقاليم خارج حدود البلاد ، ومنع الترتيبات التي يتخذها الاستراليون في الخارج فيما يتعلق بالحمل الإنابي . أما في الداخل ، فقد تضع الولايات التي لم تُسِنّ حتى الآن قوانين شاملة لمكافحة الحمل الإنابي ، في اعتبارها التوصيات التي قُدِّمَت في المؤتمر الوطني الاسترالي بشأن الحمل الإنابي المعقود في عام ١٩٩١ والتي تحث على ما يلي:

"يجب الدرع عن الحمل الإنابي مهما كانت أشكاله سواء تجارية أو غير تجارية ، وتنطبق في ذلك التدابير التالية:

'١' يجب أن تكون ترتيبات الحمل الإنابي لاغية وباطلة وغير شرعية ، وغير قابلة للإنفاذ ، لكونها منافية للسياسة العامة ؛

'٢' يجب حظر الدعاية ، والتغريم على ذلك ؛

'٣' يجب حظر تبادل النقود/الدفع ، والتغريم على ذلك ؛

'٤' يجب حظر الأشخاص الذين يعملون على تيسير/ترتيب اتفاقات الحمل الإنابي (ومن بينهم الأطباء ، والمحامون ، وغيرهم من الأشخاص) وتغريمهم ؛

'٥' يجب حظر برامج أو عمليات التكنولوجيا التناسلية/الإخصاب الخارجي باستعمال أنابيب الاختبار عن تقديم مساعدة الحمل الإنابي ، كما يجب التغريم على ذلك ؛

'٦' يجب ألا تتاح مساعدة الرعاية الطبية الى هؤلاء الذين لهم ضلع في الحمل الإنابي ؛

'٧' يجب أن يعتبر الأطباء الذين يشتركون عَمَدا أو يساعدون على الحمل الإنابي على أنهم قد أساؤوا التصرف مهنيا"(٣٨) .

باء - استغلال عمل الأطفال

٤٢ - تم في الرد الاسترالي على استبيان المقرر الخاص بشأن بيع الأطفال بيان "أنه لا يوجد ثمة ما يدل على بيع الأطفال لأغراض العمل"(٣٩) .

٤٣ - لقد أفضت عمليات النقل القسري لأطفال السكان الأصليين بعيدا عن أسرهم على النحو المذكور سابقا ، الى وضع عدد من هؤلاء الأطفال "كمتدربين" وعمال منزليين ، مما أدى ، في بعض الأحيان ، الى استغلال هؤلاء الأطفال . وأشارت مصادر عديدة أثناء زيارة المقرر الخاص لاستراليا الى أنه يتم استغلال عمل الأطفال - وإن كان بصورة خفية - في أوساط المهاجرين المختلفة ، لا سيما حيث يتم اللجوء بإفراط الى عمل الأطفال للمساعدة في الأعمال التجارية العائلية . وتفضل مؤسسات مختلفة استخدام الشباب في أقسامها ، لا سيما لأن الأجور التي يتقاضاها هؤلاء ، أقل من غيرهم ، ولأن طبيعة خدماتهم المؤقتة تعني إمكانية أقل للمساومة على شروط العمل وحرية تكوين الجمعيات .

٤٤ - لا يمكن معرفة مدى انتشار بيع البنات الأجنبيات دون سن الـ ١٨ من العمر بين الاستراليين الذين يتزوجون من شابات أجنبيات . وكان من الواضح أثناء زيارة المقرر الخاص أنه تم استخدام عدد من الأطفال لارتكاب جرائم كانت ، أحيانا ، بتحريض من أشخاص بالغين . وكانت الجرائم تتراوح بين سرقات وبيع المخدرات .

٤٥ - لم تصبح استراليا ، حتى الآن ، طرفا في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى من العمر ، وهي اتفاقية تنص على أن سن الـ ١٥ هو الحد الأدنى من العمر للعمل . وليست قوانين الولايات موحدة في استراليا ، لذا فإن حماية الأطفال من العمل الاستغلالي يعتمد اعتمادا كبيرا على القوانين التي تنص على التدريس الإجباري حتى سن الـ ١٥ من العمر . ويختلف وجود قوانين وسياسات محددة بشأن عمل الأطفال بين ولاية وأخرى . فيوجد ، على سبيل المثال ، في اقليم العاصمة الاسترالية ، بالإضافة الى قانون التعليم لعام ١٩٣٧ الذي ينص على أن سن الـ ١٥ هو الحد الأدنى من العمر الذي يسمح فيه للطفل بمغادرة المدرسة ، قانون خدمات الأطفال لعام ١٩٨٦ الذي ينص على أنه لا يجوز استخدام الأطفال في عمل ينطوي على خطر . ويحظر قانون خدمات المجتمع لعام ١٩٧٠ في فيكتوريا ، استخدام الأطفال دون سن الـ ١٥ دون موافقة وزارة العمل . وبالرغم من أن الحد الأدنى من العمر لمغادرة المدرسة هو سن الـ ١٥ تُخَوِّل السلطة الادارية في غرب استراليا بإعفاء الأطفال الذين بلغوا ١٤ عاما من العمر من هذا الشرط .

٤٦ - ويكمن سبيل المهرب الرئيسي في أن قوانين الولايات التي تحظر عمل الأطفال في سن التعليم الإجباري أثناء ساعات الدراسة ، لا تحظر ، في الوقت نفسه ، عمل هؤلاء الأطفال بعد ساعات الدراسة أو أثناء العطل المدرسية . ذلك بالإضافة الى عدم وجود تشريعات شاملة فيما يتعلق بأنواع العمل - من عمل خفيف ، وعمل خطير - بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ عاما . وذلك يختلف عما ورد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المذكورة أعلاه التي تطلب تصنيف أنواع العمل التي يكون لها وقع على رفاه الأطفال ونمائهم .

٤٧ - وفي بعض الاختصاصات القضائية ، تسد المبادئ التوجيهية الخاصة بالسياسات العامة شيئا ما الثغرة الناجمة عن عدم وجود قوانين . فثمة مبادئ توجيهية وطنية تطبق في غرب استراليا ، على سبيل المثال ، بشأن الأطفال الذين يعملون في صناعة الترفيه . وتنطوي هذه المبادئ التوجيهية على تحديد ساعات العمل المسموح بها ، وقيام سلطات الولاية بالتدقيق إلى حد معين . وعندما يستخدم الطفل للعمل على أساس عقد طويل الأجل ، يطلب توفير مدرس يقوم بتعليم هذا الطفل .

٤٨ - إن أوجه التفاوت الموجودة بين قوانين الولايات والقانون الدولي فيما يتعلق بهذا الموضوع جديرة بأن تولى الاهتمام . وهذا هو مجال يمكن كذلك أن يساعد فيه اصلاح القانون والسياسات العامة سواء وفقا لاطار اتحادي مهيمن و/أو بالتنسيق فيما بين الاختصاصات القضائية للولايات ، على تحسين الحالة على مستوى الولاية .

جيم - البيع لزرع الأعضاء

٤٩ - تم في الرد الاسترالي على استبيان المقرر الخاص بشأن بيع الأطفال بيان "أنه ليس ثمة ما يدل على بيع الأطفال لأغراض زرع الأعضاء"(٣٠) .

٥٠ - ويبيِّن التقييم الحالة السائدة . وثمة تحذير يمكن توجيهه للمستقبل بأن الفرق قليل ، أحيانا ، بين بيع الأعضاء البشرية ، وبيع الجهاز التناسلي . أما الآثار المترتبة على ذلك بالنسبة للإخصاب الخارجي باستعمال أنابيب الاختبار ، وبالنسبة للحمل الإنابي فهي واضحة في حد ذاتها وقد تم تناولها من قبل .

٥١ - تم في مختلف الولايات اعتماد قوانين بشأن زرع الأعضاء وهي تنص على حماية الأطفال . وتشمل هذه القوانين قانون الأنسجة البشرية لنيو ساوث ويلز ، وقانون عام ١٩٨٣ المعني بالأنسجة البشرية وزرع الأعضاء لغرب استراليا ، وقانون عام ١٩٧٨ لزرع الأعضاء وعلم التشريح لاقليم العاصمة الاسترالية ، وقانون عام ١٩٨٣ لزرع الأعضاء وعلم التشريح لجنوب استراليا . وتحظر هذه القوانين ، عامة ، الاتجار بالأنسجة البشرية كما تمنع تبرع الأطفال بأنسجتهم التي لا تتجدد . ولقد وضع القانون الاسترالي لممارسة زرع الأعضاء والأنسجة المأخوذة من الجثث ، اجراءات إضافية لاستئصال هذه الأعضاء من أجل زرعها . ويؤمل أن تعتمد كافة الولايات ، في المستقبل ، تشريعات وسياسات تحظر بيع الأعضاء والأنسجة البشرية ، وتوفر الحماية للأطفال وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية(٣١) .

دال - أنواع البيع الأخرى

٥٢ - هل توجد أنواع أخرى من أنواع استغلال الأطفال التي تعتبر بمثابة بيع الأطفال؟ ثمة مشكلة أثارتها مصادر مختلفة أثناء زيارة المقرر الخاص لاستراليا وهي حالة الأطفال الذين تساء معاملتهم أثناء طقوس شيطانية . فكان ثمة من ادعى وجود ذلك وثمة من رفض على حد سواء . ولقد انطوت عمليات التقييم المغايرة على ما يلي:

"ترد التقارير من بلدان عديدة وتفيد بأنه تتم اساءة معاملة الأطفال أثناء طقوس دينية بطريقة أليمة ومهينة وشريرة للغاية . وحبذا لو لم تمارس هذه الطقوس في استراليا ولكنها تمارس"(٣٢) .

"اتضح من خلال العمل مع الأطفال وأسرهم أنهم يُبَلِّغون عن وجود تجارب من هذا النوع غالبا ما تكون مشاطرة . وتفيد هذه التجارب بأن الأشمين المزعومين كانوا يرتدون شعراً مستعاراً وأقنعة وأزياء وأنه كانت تتم اساءة معاملة الأطفال جنسيا وجسديا ، كما كانت تُقَدَّم الضحايا من الحيوانات والأطفال . وكان يتم تخويف كافة الأطفال ، الذين ما زالوا الى حد كبير

يشعرون بالرعب ، بأنهم إذا تكلموا عن تجاربهم سيصاب نسائبهم الأصغر سنا ، أو أبواهم ، أو حيواناتهم الأليفة ، بأذى أو ربما يقتلون . وكان الأطفال يعتقدون بأن الآثمين المزعومين سيعرفون متى تكلموا عن اساءة معاملتهم لأن الأشياء التي أعطيت اليهم ، على نحو المجوهرات ، والحجار الخاصة ، وما الى ذلك ... لها مزايا سحرية يتحكم بها الآثمون"(٣٣) .

"ولقد أصبح من الشائع أن المجموعات الهامشية موجودة ، وأنها تمارس أنشطة غير اعتيادية وان لم تكن غير قانونية بالضرورة . والأدلة الملموسة التي تشير الى هذه المجموعات أصبحت مألوفة ، فتوجد على سبيل المثال المناطق الكثيرة الآجام حيث تقام الطقوس الدينية ؛ وتصدر هذه المجموعات منشورات يمكن الحصول عليها بسهولة ، كما يسعى العديد منها ، بنشاط ، الى زيادة عدد الأفراد المنتسبين اليها ... ولكن ما لا يتوفر هو الدليل القوي الذي يتوقع أن يعثر عليه المرء اذا كانت هذه الأنشطة على المستوى الذي يزعمه الذين أفلتوا منها"(٣٤) .

٥٣ - وتتفاقم الأوضاع عندما تتعلق الادعاءات بالأهل الذين يدفعون أطفالهم الى الاشتراك في هذه الطقوس . فيجب ، والغموض يكتنف هذه المسألة ، ابداء الحذر تجاه مختلف الممارسات الدينية التي قد تستغل الأطفال لهذه الأغراض .

ثالثا - بغاء الأطفال

٥٤ - لا يتم في هذا التقرير تناول بغاء الذين بلغوا سن الرشد ، ولكن يولى فيه الاهتمام الى بغاء الأطفال الذي يعتبر مخالفا للقانون ، عموماً ، في كافة البلدان . وتدعم اتفاقية حقوق الطفل التي انضمت اليها استراليا هذا الموقف .

٥٥ - ويمكن النظر الى هذه المسألة من منظورين: أولا ، من حيث طبقة الأطفال العاملين في البغاء في الاقليم الاسترالي ؛ وثانيا ، من حيث الأنشطة التي يضطلع بها الاستراليون خارج البلاد والتي تؤدي الى استغلال الأطفال جنسيا في بلدان أخرى .

٥٦ - أما الأسباب الأساسية التي تؤدي الى بغاء الأطفال في استراليا فهي متعددة . ولقد تم تعيين الأسباب التالية في الرد الذي قدمته استراليا على استبيان المقرر الخاص بشأن بيع الأطفال:

"افتقار الأطفال للسلطة الشخصية ؛

افتقار الأطفال للمؤهلات الاجتماعية أو المعيشية ؛

الصعوبات الاقتصادية التي يواجهها الطفل و/أو عائلته ، على نحو البطالة وعدم توفر الغذاء والمسكن ؛

انهيار الاسرة ؛

عدم توفر الاشخاص المعيلين الذين يساعدون على توفير وترويج أساليب معيشية بديلة ؛

سبق الاشتراك في أنشطة اجرامية ؛

اساءة معاملة البالغين لهم"(٣٥) .

٥٧ - لقد ازدادت نسبة بغاء الأطفال في المناطق المدنية ، ولكن لا توفر الاحصاءات الرسمية صورة كاملة عن الاوضاع على نحو ما يمكن ملاحظته فيما يلي:

"لا تقدر سجلات الشرطة والمحاكم الرسمية على النحو الواجب الآثار المترتبة على البغاء بين الشباب . وكان عدد الشباب الذين اتهموا بارتكاب جرم البغاء في عام ١٩٨٤ (في ملبورن) ، أربعة شباب فقط . ولكن خلافا لذلك ، أصبح عدد الشباب العاملين في البغاء حاليا أكثر بكثير ... ولم يُقَدَّم أغلبية الشباب العاملين في البغاء أمام المحكمة بتهمة البغاء ، بل بتهم جنائية أخرى على نحو التعدي على الملك ... وتُبَيِّن السجلات تورطا كبيرا في استخدام المخدرات"(٣٦) .

٥٨ - توجد ، أحيانا ، صلة وثيقة بين المواد الإباحية عن الأطفال وإساءة استعمال العقاقير . وثمة تقارير تفيد أيضا بأنه يتم جلب عدد من النساء الآسيويات ، ربما دون سن ١٨ من العمر ، إلى استراليا بتأشيرات الزيارة لاستغلالهن جنسياً . ويثير هذا الوضع القلق ، لا سيما بسبب انتشار مرض "الايدز" عن طريق العلاقات الجنسية .

٥٩ - يعتبر بغاء الأطفال غير قانوني بموجب الاختصاصات القضائية في جميع ولايات استراليا . ولكن يتراوح الحد الأقصى للعمر ، فيما يتعلق بتوفير الحماية للأطفال ، بين ١٦ و١٨ عاما ؛ وتُوَفَّر ، في أغلبية الحالات ،الحماية للأطفال دون سن ١٦ من العمر ، ولكن يتم ، في بعض الحالات ، تمديد فترة هذه الحماية لتشمل جميع من هم دون سن ١٨ من العمر . وتشمل قوانين الولايات ما يلي:

فيكتوريا: قانون تنظيم البغاء لعام ١٩٨٦

جنوب استراليا: قانون توحيد القانون الجنائي لعام ١٩٣٥

نيو ساوث ويلز: قانون الجنايات لعام ١٩٠٠

غرب استراليا: القانون الجنائي

الإقليم الشمالي: القانون الجنائي

كوينزلاند: القانون الجنائي ، قانون خدمات الأطفال للفترة ١٩٦٥ - ١٩٨٩

إقليم العاصمة الاسترالية:القانون الجنائي لعام ١٩٠٠

تسمانيا: قانون الجنايات .

٦٠ - وتشمل الأحكام المنصوص عليها في إطار هذه القوانين ، حماية الأطفال من العلاقات الجنسية غير القانونية ، والمعلومات المتصلة بالجنس ، وعمليات الخطف ، والقوادة على البغاء ، والمعاملة الاباحية .

٦١ - وهذه القوانين ذات نهج علاجي ، ولا تتناول الأسباب الأساسية المشار إليها من قبل . ويعتمد تناول هذه الأسباب على اتخاذ تدابير وقائية مشتركة بين مختلف المجالات لمعالجة مشاكل مثل الصعوبات الاقتصادية ، وانهيار الأسرة ، أي اتخاذ إجراء لمكافحة الفقر ، وتوفير تسهيلات واعانات الإعالة الاجتماعية . أما فيما يتعلق بصورة مباشرة أكثر بمسألة إنفاذ القانون ، يوجد عدد من العقبات تشمل ما يلي:

"ما يواجهه الأطفال من صعوبات في الافتضاح ؛
المكافأة المالية المتأتية عن البغاء ؛
مشاكل تتصل بالأطفال كشهود لدى مقاضاة البالغين ؛
الافتقار إلى الوعي المجتمعي بمدى انتشار هذه المشكلة"(٣٧) .

٦٢ - والنقاش جار الآن حول التجديدات في مختلف الولايات للتسامح بلوائح البيِّنات في مثل هذه الحالات . فكانت مختلف اللوائح التي تستوجب تكملة بينة الطفل بدليل مساند ، تعوق في الماضي مقاضاة من يزعم أنهم من مستغلي الأطفال . وثمة ميل ظهر الآن ، في غرب استراليا مثلا ، إلى إهمال وجوب دعم البينة . وكذلك ، قامت ولايات مختلفة بإنشاء وحدات خاصة لتناول مسألة استغلال الأطفال جنسيا ، مبينة ، بالتالي ، ضرورة تنمية الخبرة اللازمة لمكافحة هذه المشكلة . أما مسألة معرفة ما إذا وجب رفع مستوى الحد الأدنى من العمر لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي إلى سن ١٨ من العمر في كافة الولايات ، عملا بتعريف "الطفل" الوارد في اتفاقية حقوق الطفل ، فهي جديرة بأن تدرس في المستقبل .

٦٣ - وتعترف السلطات بمشكلة الاستغلال عبر الوطني للأطفال ، لا سيما فيما يتعلق بالاستراليين الذين يذهبون إلى الخارج لاستغلال الأطفال ، وتتصل هذه المشكلة بمشكلة اللواط . ويتبين ذلك فيما يلي:

"كشفت وحدة معنية بمسألة استغلال الأطفال بعملية مشتركة مع الجمارك الاسترالية في الأشهر الأخيرة عن عدد من الجانحين الذكور المعروفين المنتسبين إلى جمعية دولية تعنى بالأطفال الذكور ، ممن كانوا يسافرون إلى تايلند والفلبين ويقيمون علاقات جنسية مع الذكور من الأطفال الآسيويين الذين هم في عمر هؤلاء الذين يُوكَلُون عادة برعايتهم في منظمة الشبيبة ... ونظرا لانخفاض تكلفة العمل في آسيا عامة ، قد تكون تكلفة الاجازة بالنسبة لسائح استرالي متوسط قليلة جدا ، إن لم تكن على مستوى ينافس تكلفة الاجازة في استراليا . ولكن للأسف أفضت فترة الازدهار السياحي إلى ظهور سوق تجعل من الأطفال بغاة يُلَبّون نزوات الأثرياء من الغربيين وتضعهم تحت تصرفهم"(٣٨) .

٦٤ - ويوجد ، الآن ، اقتراح قدمته الحكومة الاتحادية بتهمة الاستراليين الذين يسلكون مثل هذا السلوك وإن كانت الجريمة قد وقعت خارج استراليا . ويتمشى ذلك مع ما تتخذه بلدان متعددة من تدابير لتوسيع نطاق ولايتها القضائية خارج الأراضي الوطنية لكي تشمل جرائم مواطنيها خارج البلاد .

٦٥ - وللشرطة الاتحادية الاسترالية أفرقة اتصال في تايلند والفلبين يمكن استخدامها لرصد الحالة . وثمة نشاط قوي ظهر أيضا لدى جهات غير حكومية لمكافحة السياحة الجنسية في البلدان الآسيوية . ويتضح ذلك في العمل الذي أنجز في حملة "انهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية" التي حشدت الجمهور الاسترالي ضد زبائن السياحة الجنسية خارج البلاد . ويؤكد ذلك وجوب اتخاذ تدابير للحث على العمل من أجل معالجة الأمور المتصلة بالوقاية ، والعلاج ، وتناول الأوجه المتصلة بالعرض والطلب في بغاء الأطفال .

رابعا - المواد الإباحية عن الأطفال

٦٦ - تتصل هذه المسألة بصورة وثيقة ببغاء الأطفال ، حيث قد تؤدي احداهما إلى الأخرى . والتحدي هنا هو تحدي السوق الداخلية ، بالإضافة إلى ما يترتب على ذلك من آثار عبر وطنية . وتختلف أنواع الاستغلال فتتراوح بين الاستغلال الفردي والاستغلال عن طريق شبكات أكثر تنظيما . وعلى نحو ما تمت ملاحظته في الرد الاسترالي على استبيان المقرر الخاص بشأن بيع الأطفال:

"يعثر على المواد الإباحية عن الأطفال في الكتب والأفلام وأشرطة الفيديو . ويبدو أن اللوطي يميل إلى أخذ صور الأطفال بنفسه والحفاظ عليها في مجموعات شخصية"(٣٩) .

وتشمل الأسباب الرئيسية ما يلي:

"انعدام القيم الأخلاقية ؛

الأنانية ؛

قلة الاحترام الذاتي"(٤٠) .

٦٧ - للنظام الاتحادي والاختصاصات القضائية للولايات دور مشترك تؤديه في حظر المواد الإباحية عن الأطفال وإزالتها . فيمارس النظام الاتحادي سلطاته لفحص المواد الواردة عملا بقانون الجمارك لعام ١٩٠١ ، وأنظمة الجمارك (المستوردات المحظورة) ، وقانون عام ١٩٤٣ بشأن البث على الهواء . وتكمل قوانين الولايات القوانين الاتحادية على النحو التالي:

نيو ساوث ويلز: قانون الجنايات لعام ١٩٠١ ؛ قانون الأطفال لعام ١٩٨٧ (الرعاية والحماية) ؛ قانون تصنيف الأفلام وأشرطة الفيديو لعام ١٩٨٤ ؛ قانون عام ١٩٧٥ بشأن المواد الاباحية والمنشورات المصنفة ؛

فيكتوريا: قانون جرائم الشرطة لعام ١٩٥٨ ؛ وقانون عام ١٩٩٠ لتصنيف الافلام والمنشورات ؛
كوينز لاند: قانون عام ١٩٤٧ بشأن رقابة الافلام ؛
جنوب استراليا: قانون عام ١٩٧١ لتصنيف الافلام ؛ وقانون عام ١٩٧٤ لتصنيف المنشورات ؛ وقانون الجنايات الجزئي لعام ١٩٥٣ ؛ والقانون الجنائي لعام ١٩٧٨ (حظر المواد الاباحية عن الاطفال) ؛
غرب استراليا: قانون عام ١٩٠٢ بشأن المنشورات الاباحية ؛
تسمانيا: قانون عام ١٩٨٤ لتصنيف المنشورات ؛ قانون عام ١٩٧٧ للمنشورات المقيدة التوزيع ؛
الاقليم الشمالي: قانون عام ١٩٨٥ لتصنيف المنشورات ؛ القانون الجنائي ؛
اقليم العاصمة الاسترالية: مرسوم عام ١٩٥٨ الخاص بالمنشورات غير المرغوب بها ؛ مرسوم عام ١٩٨٣ الخاص بتصنيف المنشورات ؛ قانون الجنايات لعام ١٩٠٠ .

٦٨ - تحظر تشريعات الولايات ، بصفة عامة ، انتاج ، ونشر ، وبيع ، وتوزيع ، وعرض ، المواد الاباحية عن الاطفال ؛ بينما تحظر القوانين الاتحادية استيراد المواد الاباحية عن الاطفال أو بثها . أما الحد الاقصى من العمر لحماية الاطفال فهو سن الـ ١٦ من العمر: فتوفر القوانين الحماية لمن هم دون سن الـ ١٦ من العمر من الاستغلال بواسطة المواد الاباحية . وليس مضمون القوانين المختلفة موحداً ، على نحو ما يلاحظ في البيان التالي:

"تختلف تغطية شتى القوانين باختلاف الاختصاص القضائي . فتنطبق قوانين الولايات والاقاليم وقوانين الكومنولث الجمركية على المواد المطبوعة والافلام وأشرطة الفيديو بصفة عامة . أما سريان أو عدم سريان هذه القوانين أيضا على برامج الحاسبات الالكترونية فهو قد يعتمد على ما يقدم من تعريف "للفيلم" و/أو "للمنشور" في كل اختصاص قضائي . وينطبق قانون الكومنولث للبث الاذاعي على الراديو والتلفزيون ... ويبدو ، على نحو ما يمكن توكيده حتى الآن ، أن القوانين أثبتت درجة مقبولة من الفعالية في الوقت الحالي"(٤١) .

٦٩ - وثمة اختصاصات قضائية مختلفة لا تحظر ، حتى الآن ، حيازة المواد الاباحية عن الاطفال ، وعلى سبيل المثال في الاقليم الشمالي . وربما كان الحظر ينطبق على أشرطة الفيديو وليس على المنشورات كما هو الحال في غرب أستراليا . ولكن ثمة ميل ظهر الى تنقيح قوانين الولايات بصورة تُجرِّم حيازة المواد الاباحية عن الاطفال سواء كانت أشرطة فيديو أو أفلام أو منشورات . وفي شهر حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، وافق وزراء شرطة الولايات الاسترالية على فرض حظر شامل على حيازة المواد الاباحية عن الاطفال سواء كان لبيعها أو لعرضها أو لاستخدامها لاغراض شخصية . وكذلك أنشأت الشرطة قاعدة بيانات وطنية لتسجيل أنشطة اللوطيين بما في ذلك أي صلات قد تكون لهم مع حركة الاجرام المنظمة ، وتدعى الاختصاصات القضائية المختلفة الى تعزيز تبادل المعلومات .

٧٠ - وثمة ثغرة إضافية ، يجدر ايلاء الاهتمام اليها ، وهي عدم وجود ما يفرض على مجهزي الأفلام الابلاغ عمّا يرونه من مواد اباحية عن الأطفال:

"وما يثير القلق هو عدم توفر أحكام الزامية في فيكتوريا تفرض واجب الابلاغ على مجهزي الأفلام عندما يصادفون مواد اباحية عن الأطفال . ويعتمد المحققون على تعاون مجهزي الأفلام وحدهم ، للابلاغ عن حالات توجد فيها مواد اباحية عن الأطفال . ولا شك أن مجهزي الأفلام ممن لا ضمير لهم سيستمرون ، ان لم تتوفر التشريعات ، في ترويج المواد الاباحية عن الأطفال ، وستبقى حالات عديدة من اغتصاب الأطفال سواء في استراليا أو خارجها غير مبلغ عنها"(٤٢) .

٧١ - لقد احتلت الأوجه عبر الوطنية للمواد الاباحية عن الأطفال مركز الصدارة في السنوات القليلة الماضية . وفيما يلي مثال على ذلك:

"تم في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الكشف ، في فيكتوريا ، عن شبكة رئيسية لتوزيع المواد الاباحية عن الأطفال . وبيّنت الوثائق المُصادرة أن المسؤولين الرئيسيين عن العملية كانا يحاولان انشاء شبكة لصناعة وتوزيع المواد الاباحية عن الأطفال يكون مقرها في مانيلا وتستغل أطفالا فلبينيين ، على أن يتم تهريب الأفلام الى استراليا لاعداد نسخ منها وبيعها عن طريق مجلات استرالية ودولية لاقامة الصلات"(٤٣) .

٧٢ - ونظرا لأن استراليا تقيم صلات مع الموظفين المكلفين بانفاذ القانون في مختلف البلدان ، وأن ذلك ينطوي على اقامة رجال الشرطة الاسترالية في بلدان أخرى ، لذا كان من الممكن الاستفادة الى أكبر حد ممكن من هؤلاء ، لرصد أوجه اساءة المعاملة المحتملة . ويمكن أيضا النظر في امكانية توسيع نطاق الاختصاص القضائي الاسترالي ليشمل ، في المستقبل ، أفعال الاستراليين عبر البحار .

خامسا - ملاحظات

٧٣ - بعد تأمل الأحداث السابقة ، قد يلاحظ أنه رغم ما تشغله استراليا من مركز مرموق في التصنيف الانمائي الدولي ، ما زالت تواجه فيها مسائل عديدة مثيرة للاضطراب فيما يتعلق بالأطفال وأسرهم ؛ فحالات بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال تصادف سواءً في استراليا أو في إطار الأفراد الاستراليين الذين يرتكبون هذه الأفعال خارج البلاد . أما هذه الأفعال فهي نتيجة سوابق تاريخية بقدر ما هي نتيجة معضلات أحدث .

التحديات الرئيسية التي تستدعي ايلاءها الاعتبار

٧٤ - لا توجد ، على الصعيد الاتحادي ، سياسة شاملة تتعلق برفاه الأطفال وأسرهم . ولا توجد وكالة اتحادية مركزية تتناول الأمور المتصلة بحقوق الأطفال .

٧٥ - وما زال الترابط بين النظم الاتحادية ونظم الولايات والنظم العرفية غير واضح فيما يتعلق بحماية الأطفال . ورغم أن مسائل عديدة تتعلق بحقوق الأطفال تقع ، على حد الاعتبار ، في اطار الاختصاص القضائي للولاية وقانون الولاية ، يمكن أن يعتبر التشجيع على اتخاذ المزيد من الاجراءات على الصعيد الاتحادي مكملاً للإجراء المتخذ على صعيد الولاية . فهل يجب أن يتم سن قانون اتحادي بشأن حقوق الشباب/الأطفال؟

٧٦ - وحتى إذا ما رفضت هذه الامكانية ، فإن تنوع القوانين الموجودة في مختلف الولايات في الوقت الحالي يشير إلى عدم توفر نهج موحد . ومن جهة أخرى ، لم يدرج نهج القانون العرفي فيما يتعلق بحقوق الأطفال ، إلاّ جزئيا على صعيد الولاية ، على نحو المبادئ المشار إليها أعلاه من مبادئ حضانة الأطفال للسكان الأصليين . وتستدعي حماية الطفل إسهام النظم الاتحادية ونظم الولايات والنظم العرفية في آن واحد .

٧٧ - ورغم وجود آليات مختلفة لحقوق الإنسان في البلد إلا أنه لم يتم حتى الآن البحث في آليات تتناول حماية الأطفال على وجه الخصوص . وينطوي ذلك ، مثلا ، على إمكانية تعيين مفوضين عن الأطفال أو أمناء مظالم سواء على صعيد الولايات أو على الصعيد الاتحادي .

٧٨ - تكون المرافق المعنية بالأطفال مركزة في المناطق الحضرية ، أما الخدمات المتاحة في الأرياف وفي المناطق النائية فهي غير كافية . وتترتب على ذلك آثار سلبية بالنسبة لهؤلاء الذين يقطنون هذه المناطق ولا سيما بالنسبة للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس . وتكون المرافق في المناطق المدنية عاجزة أحيانا أو بعيدة المنال بالنسبة للأطفال المشردين . أما نظام الدعم المتاح للأسر لكي تتمكن من البقاء سوية بدلا من التشتت فهي متوفرة إلى حد معين ولكنها غير ملائمة . وتكون الخدمة الاجتماعية الموفّرة قائمة أحيانا على العلاقة بين الجهة المانحة والجهة المستفيدة بدلا من قيامها على التطور البشري الفعال.

٧٩ - ورغم وجود وَفْرَة من القوانين التي تتعلق بمسائل بيع الأطفال ، وبغاء الأطفال ، والمواد الإباحية عن الأطفال على صعيد الولاية ، إلاّ أن هذه القوانين تميل إلى كونها علاجية في طبيعتها . والوقاية لا تتطلب قوانين ذات صلة فحسب ، بل أيضا وجود نظام دعم متكامل للتخفيف من حدة الفقر ، والمعاناة الاقتصادية ، والتشتت المجتمعي والثقافي ، وانهيار الأسرة ، وإساءة المعاملة داخل الأسرة ، والتشرد .

٨٠ - ورغم وجود نظام للرعاية الاجتماعية واستحقاقات الضمان الاجتماعي في البلد إلاّ أنه لم يوجه على النحو الواجب لتشجيع استراتيجية وقائية ، ولا سيما التنمية القائمة على أساس زيادة اعتزاز الناس بأنفسهم والتنشيط . والنقطة الأخيرة تعتمد

اعتمادا أقلّ على مِنَح الضمان الاجتماعي ، وأكثر على إمكانية الحصول على التعليم وعلى الأنشطة البديلة والأنشطة المهنية المدرة للربح ، وعلى توفر القروض والتسهيلات اللازمة لمن يود العمل لحسابه الخاص ، كما يعتمد على الاعانات ذات الصلة للأسرة والأطفال ، وعلى المشاركة الفردية/المجتمعية .

٨١ - إن المسائل المتصلة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال أخذت تتجاوز الحدود الوطنية بصورة متزايدة في السنوات الأخيرة . وأصبح مجال تطبيق القوانين والسياسات المحلية محدودا للغاية ، وأثار ذلك إمكانية توسيع نطاق الاختصاص القضائي الوطني لكي تشمل أفعال الأستراليين خارج البلاد . كما يدل على ضرورة زيادة التعاون فيما بين أستراليا والبلدان الأخرى لرصد حالات إساءة المعاملة .

٨٢ - وما زالت مشاركة الشباب والأطفال في صياغة القوانين والسياسات التي يترتب عليها أثر في رفاههم ، محدودة . ولا توجد محافل كافية تمكّن الشباب والأطفال المنتمين إلى مجموعات إثنية مختلفة من الاجتماع للاضطلاع بأنشطة مشتركة وتَعَلُّم كيفية التفاعل .

٨٣ - إن عدد ممثلي السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس ، وممثلي مختلف مجموعات المهاجرين في الإقليم الأسترالي ، قليل جدا في نظام إنفاذ القوانين . وقد تحتاج الشرطة في نشاطاتها إلى التركيز تركيزا أكبر على المسائل المتصلة بالأطفال ؛ ولقد رحبت ولايات عديدة بوجود وحدات خاصة لحماية الأطفال وهو مثال قد تسترشد به الولايات الأخرى .

٨٤ - وفي حين تم ، في السنوات القليلة الماضية ، تنمية المشاورات فيما بين الولايات بشأن مختلف أوجه حقوق الطفل (مثل الشرطة بين جملة أمور وتناولها لمسألة اللواط) ، ما زالت المشاورات على الأجل الطويل فيما بين الولايات بشأن كامل حقوق الطفل على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل ، ورصد الاعتمادات اللازمة في الميزانية غير متوفرة وربما استوجبت الاستقصاء في المستقبل .

سادسا - التوصيات

ألف - توصيات عامة

٨٥ - يجب إيلاء المزيد من الاهتمام إلى ضرورة حظر بيع الأطفال ، وبغاء الأطفال ، والمواد الإباحية عن الأطفال ، وإلى تناول الموضوع بمعالجة أسبابه الأساسية . ويعتمد ذلك ، من جهة ، على اتخاذ إجراءات متكاملة ومشتركة بين اختصاصات عديدة لتناول

المسائل المتعلقة بالحرمان الاقتصادي ، والانعزال الثقافي وتفكك الأسرة وانهيارها . أما التدابير التي ينبغي الاستفادة منها إلى أكبر حد ممكن فهي تشمل أنشطة التنمية البشرية الوقائية ، وتسهيلات الدعم ، على نحو إمكانية الحصول على التعليم ، والتدريب ، والعمل المدر للربح ، وتوفير القروض والائتمانات لمن يود العمل لحسابه الخاص ، ودعم الادارة الذاتية ، وتوفير اعانات الأطفال والأسرة ، والاستفادة من مشاركتهم إلى أقصى حد ممكن في كافة مراحل العملية الإنمائية .

٨٦ - وثمة علاقة وثيقة بين ما ذُكر أعلاه وضرورة إعادة الأرض إلى السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس لكي يستخدموها إنعاشاً للمشاركة المجتمعية . ولكن الوقاية تستدعي من جهة أخرى ، إجراء رصد يتسم بفعالية أكبر ، وإنفاذ القوانين على العناصر المجرمة التي تسعى إلى استغلال الأطفال على الصعيدين الوطني والدولي .

٨٧ - ويجب إيلاء الاهتمام إلى الأوجه المتصلة بالطلب والعرض على حد سواء فيما يتعلق باستغلال الأطفال ، لكي يتم تناول هذه الأوجه بمزيد من التنسيق . أما مسؤولية الزبائن المستفيدين من استغلال الطفل ، ومسؤولية الوسطاء والمزوِّدين ، فهي تتسم بأهمية خاصة . وثمة ضرورة تستدعي حث القطاع الخاص على المشاركة وممارسة ضغط على الصناعات من أجل حماية الأطفال من الاستغلال .

٨٨ - ويجب السعي باستمرار إلى تحسين مستوى عملية جمع المعلومات بشأن المسائل المتصلة باستغلال الأطفال ، لا سيما أن الجزء الأكبر من هذه العملية يتم دون دعاية . وكذلك يجب استكمال التقرير الأسترالي التحليلي المعنون "أطفالنا المشردون" . ويجب جمع المزيد من الإحصاءات عن المسائل المتصلة ببيع الأطفال ، وبغاء الأطفال ، والمواد الإباحية عن الأطفال . ويجب أيضا تحليل البيانات لكي تُبَيَّن أوجه التفاوت بين الجنسين والمشاكل المتصلة بمختلف المجموعات الموجودة في أستراليا .

٨٩ - ويجب توخي المزيد من الدقة في تحليل الترابط بين القوانين والسياسات والممارسات المتصلة بحقوق الطفل على الصعيد الاتحادي وصعيد الولايات والصعيد العرفي ؛ ويجب جمع هذه المعلومات في خلاصة وافية .

٩٠ - تبين طبيعة المجتمع الأسترالي المتعددة الثقافات ضرورة مشاركة كافة قطاعات المجتمع مشاركة أكبر للحيلولة دون المشاكل المتناوَلة في هذه الدراسة ولإيجاد حل لها . ويجب أن تشار المسائل المتصلة بانتهاك حرمة الأطفال واستغلالهم بصورة أوضح في كافة المجتمعات ، وفي العملية التربوية ، لزيادة مستوى الوعي العام بالمخاطر التي تترصد للأطفال . ويجب كذلك التشجيع على استخدام لغات متعددة لدى جمع المعلومات الهامة ونشرها وتعزيز التدريب على مختلف الثقافات الموجودة في أستراليا .

٩١ - ومن المستصوب أن يتم وضع سياسات وقوانين وآليات شاملة بشأن حماية الأطفال على الصعيد الاتحادي وصعيد الولايات والصعيد المحلي . ويمكن البحث في إمكانية وضع قانون اتحادي بشأن حقوق الشباب والأطفال وما يتصل بذلك من السياسات الاتحادية ، وتعيين وزير اتحادي لشؤون الأطفال والشباب . أما الآليات التي يمكن عرضها بالنسبة للمستقبل فهي تشمل تعيين أمناء مظالم لشؤون الأطفال ، وانشاء محافل استشارية فيما بين الولايات ، ومجالس تقوم على مشاركة الشباب/الأطفال ، ولجان محلية معنية بحقوق الأطفال ، ومراقبة الأحياء ، ومجموعات مشتركة بين الثقافات تسهر على حماية الأطفال .

٩٢ - يجب على السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين أن تنشىء وحدات خاصة لحماية الأطفال . ويجب أن يدرب أفراد هذه الوحدات على تلبية مجموعة حقوق الطفل المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل ، وفي الثقافات المختلفة التي لها أثر في هذه الحقوق . ويجب تشجيع السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس ، والمجموعات المهاجرة ، والنساء على المشاركة في قوات الشرطة . كما يجب تعزيز الحوار بين الشرطة وممثلي المجموعات المجتمعية والأطفال أنفسهم .

٩٣ - ويجب تعزيز التفاعل بين السلطات الحكومية وزعماء المجتمع والمنظمات غير الحكومية للحيلولة دون ظهور الحالات السلبية التي يشملها هذا التقرير ، وإيجاد حل لها . وينطوي ذلك على ضرورة الاستفادة من الدور الذي يؤديه المسنون في مجتمعات السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس الى أكبر حد ممكن . فقيام العديد من الأجداد الآن برعاية أحفادهم عندما يكون الأبوان غائبَيْن أو غير قادرين على العناية بأطفالهم ، يستدعي وجود تعاون أكبر وتوفير مزيد من الدعم للأجداد لمساعدة أحفادهم وحمايتهم .

٩٤ - وتتصل حماية الأطفال من الاستغلال اتصالا وثيقا باحترام حقوق المرأة . فحبذا لو اتخذت تدابير أقوى لمكافحة ما تبقى من التمييز القائم على أساس الجنس ، إذ أنه يسيء الى المرأة والأطفال على حد سواء . وينطوي ذلك على اتخاذ الاجراء لمكافحة العنف المنزلي والادمان على الكحول ، وعلى ضرورة رعاية الأهل للأطفال رعاية مسؤولة ، واشتراك الأبوين في رعاية أطفالهم .

٩٥ - ويجب التعاون مع وسائط الاعلام الجماهيري الى أقصى حد ممكن ، ولا سيما لأنها قد تساعد على كشف حالات استغلال الأطفال ، وتعبئة المجتمع ضد القائمين بهذا الاستغلال . ويمكن أيضا البحث في امكانية استخدام لغات متعددة في وسائط الاعلام بغية الوصول الى مختلف قطاعات المجتمع .

باء - بيع الأطفال

٩٦ - يجب النظر ، على الصعيد الاتحادي ، وصعيد الولاية ، في امكانية سن قوانين جديدة ، أو ادراج احكام جديدة في القوانين المعمول بها ، لمكافحة بيع الأطفال والاتجار بهم .

٩٧ - يجب اتخاذ التدابير لايجاد حل لما نجم عن نقل أطفال السكان الأصليين قسرا بعيدا عن أسرهم . وتنطوي هذه التدابير على توفير الدعم للأطفال للعثور على أسرهم ، وتقديم التسهيلات لتعزيز لمّ شمل الأسر . ويجب ايلاء الاعتبار الى المواقف التي يتخذها السكان الأصليون ازاء التبني ، كما يجب أن تعترف كافة الولايات بمبادىء الحضانة التي تعكس ثقافة السكان الأصليين .

٩٨ - يجب أن تضمن النظم الاتحادية ونظم الولايات تسجيل وكالات التبني الخاصة واتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالتبني فيما بين البلدان . ويجب ألا تتجاهل هذه النظم التطورات الدولية ولا سيما ما يتم منها تحت اشراف مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص ، لانجاز اتفاقية دولية بشأن التبني فيما بين البلدان . ويجب أن تعزز الترتيبات الثنائية الأطراف مع بلد المصدر لمنع بيع الأطفال عن طريق التبني فيما بين البلدان . ويجوز أيضا أن توفر المعونة الانمائية للأسر في بلدان المنشأ لتمكينها من الحفاظ على أطفالها .

٩٩ - ويجب على الولايات أن تسعى الى تنسيق قوانينها وسياساتها الخاصة بالتبني مع مراعاة المعايير المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل . ويجب تحسين مستوى التعاون مع السلطات الاتحادية والجهات النظيرة الأجنبية للتأكد من تجنب سوء التصرف عندما يُتِمّ الاستراليون عملية التبني خارج البلاد ويطلبون الاعتراف بها في استراليا .

١٠٠ - ويجب اتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة لتجنب أي اساءة معاملة قد تنجم نتيجة لقرار الحضانة والرعاية ، نظرا لأنه قد يستخدم أحيانا للتحايل على قوانين واجراءات التبني . ويوصى باجراء مزيد من الدراسات حول الممارسات "الشبيهة بالتبني" .

١٠١ - يجب على الولايات أن تعتمد تشريعات لمكافحة الحمل الإنابي . كما يجب عليها أن تقيم الصلات مع السلطات الاتحادية لمنع الاستراليين من اتخاذ ترتيبات بشأن الحمل الإنابي خارج البلاد . ويعتبر هذا المجال مجالا يمكن فيه الاعتراف بامكانية تطبيق القوانين خارج النطاق الاقليمي في حالة الاستراليين الذين يسعون الى تجنب الاختصاص القضائي المحلي .

١٠٣ - يجب النظر في امكانية الانضمام الى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى من العمر لعمل الأطفال . ويجب ، بالاضافة الى ذلك ، أن يتم ، في كافة الولايات ، اعتماد قوانين وسياسات شاملة بشأن المسائل المتصلة باستغلال عمل الأطفال . ويجب أن تُبَيِّن الأحكام الحد الأدنى من العمر ، وتضع تصنيفا عن الأعمال المحظورة وبيانا عن شروط العمل وأساليب التظلم إذا انتهك أرباب العمل هذه الشروط . ويجب أن تتخذ أيضا تدابير وقائية وعلاجية ومتكاملة بصورة أكبر من أجل حماية الأطفال من الاستغلال في أنشطة جنائية على نحو السرقات وبيع المخدرات . ويوصى أيضا باجراء دراسة حول عمل الأطفال في الأعمال التجارية العائلية بين المجموعات المهاجرة .

١٠٣ - ويجب على الولايات أن تعتمد قوانين وسياسات فعالية بشأن زرع الأعضاء مع وضع أحكام خاصة لحماية الأطفال من الاستغلال . ويجب ، في هذا المجال ، أن تؤخذ في الاعتبار المبادىء التوجيهية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية بهذا الصدد .

جيم - بغاء الأطفال

١٠٤- يجب على الولايات أن تتأكد من أنها تتناول الأسباب الجذرية التي تؤدي الى بغاء الأطفال وذلك باتخاذ التدابير المتكاملة المتعددة الاختصاصات المذكورة أعلاه وكذلك بتقويم الأوضاع عن طريق فرض العقوبات الملائمة وتقديم المعونة والمساعدة القانونية .

١٠٥ - ويجب على الولايات أن تنسق قوانينها وسياساتها المتصلة ببغاء الأطفال لكي تكون متماسكة فيما بينها . ويمكن البحث في امكانية حماية الأطفال من البغاء حتى بلوغهم من ١٨ من العمر تمشيا مع تعريف "الطفل" الوارد في اتفاقية حقوق الطفل .

١٠٦ - ويتم التشجيع على تحسين انفاذ القانون بحق الزبائن الذين يستفيدون من بغاء الأطفال ، وعلى ضرورة اعتقال الوسطاء . ويقترح ، أيضا ، في اطار الاستغلال الجنسي عبر الوطني ، تجريم أفعال الاستراليين خارج البلاد .

١٠٧ - ويجب اقامة المزيد من التعاون وتبادل المعلومات عن طريق القنوات الرسمية وغير الرسمية فيما بين البلدان المستَقْبِلَة والبلدان المرسلة . ويجب أن يتم تدعيم التوصيات التي قدمت أثناء المؤتمر الوطني بشأن بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية الذي عقد مؤخرا في ملبورن في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، وذلك على النحو التالي:

(أ) في البلدان المستَقْبِلَة:

إنشاء وحدات من الاختصاصيين في إنفاذ القوانين ؛

فحص رعايات الأطفال التي قد تؤدي الى الاستغلال ؛

مقاضاة من يجرم جنسيا في حق الأطفال ؛

رصد اللواطيين وتعقب أثرهم ؛

زيارة الموظفين المكلفين بانفاذ القانون من البلدان المرسلة الى البلدان المستقبلة بغية تحسين مستوى التنسيق مع الموظفين المكلفين بانفاذ القانون ، والعكس بالعكس .

(ب) في البلدان المرسلة:

الكشف عن هوية المشتركين في تنظيم رحلات سياحية جنسية ؛

الحفاظ على ملفات خاصة باللواطيين ؛

انشاء وحدات مخصصة لجمع المعلومات ؛

ممارسة موظفي الجمارك لليقظة والحذر عندما يعود المواطنون من الخارج ويُشْتَبَه بأنهم يجلبون مواد إباحية عن الأطفال .

١٠٨ - يجب أن يكون الإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال إلزاميا وقد يُضطر إلى التسامح بلوائح البيِّنات لكي لا يكون فيها تقديم الدليل المساند ضروريا في هذه الحالات .

١٠٩ - ويجب توفير مزيد من البرامج التربوية بشأن تقنيات ممارسة الجنس بأمان لحماية الشباب من خطر "الايدز" . ويجب أيضا تقديم تسهيلات الدعم على نحو خدمات الاستشارة ، والمستشفى ، والمعونات المالية للمصابين بمرض الايدز .

١١٠ - ويجب تعزيز تدابير إعادة التأهيل لمساعدة الأطفال العاملين في البغاء على العودة إلى المجتمع وسلوك منهج آخر في الحياة . وينطوي ذلك على توفير المسكن الملائم ، والدعم الاستشاري والنفساني ، وتوخي المرونة في التدريس ، وإتاحة الأنشطة المهنية التي قد تُمكِّن من توفير سبل العيش . ويجب أن يكون التركيز على نماء الأطفال مع مراعاة حساسيتهم الثقافية ، أكثر منه على رفاه الأطفال . ويجب بهذا الصدد أن يُستفاد ، إلى أقصى حد ممكن ، من الدور الذي تؤديه المنظمات المجتمعية ومن التعاون القائم مع الشبكات المجتمعية .

دال - المواد الإباحية عن الأطفال

١١١ - يجب أن تحظر قوانين الولايات حيازة المواد الإباحية عن الأطفال ، فضلا عن إنتاجها وبيعها وتوزيعها وعرضها . ويجب أن تأخذ هذه القوانين في الاعتبار التطورات

التكنولوجية التي قد يُضطر إلى النظر فيها لمنع المواد الإباحية عن الأطفال . وقد يُحتاج أيضا إلى إعادة النظر في الحد الأقصى من العمر المحدد حاليا لحماية الأطفال من الاستغلال بـ ١٦ سنة من العمر ، وذلك في ضوء ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل التي تحدد سن الـ ١٨ سنة من العمر بوصفها الحد الفاصل بين الطفولة وسن البلوغ .

١١٢ - يجب على الولايات أن تُلزم مجهزي الأفلام بالإبلاغ عن المواد الإباحية عن الأطفال التي تقع بين أيديهم .

١١٣ - إن التوصيات المتصلة ببغاء الأطفال المشار إليها أعلاه ، ولا سيما فيما يتعلق بالبلدان المستقبلة والمرسلة ، تنطبق أيضا على المواد الإباحية عن الأطفال ، نظرا لأن هذين النوعين من الاستغلال غالبا ما يكونان مترابطين . ويجدر ، بهذا الصدد ، إيلاء اعتبار جدّي إلى إمكانية توسيع نطاق الاختصاص القضائي الوطني لتشمل أفعال الأستراليين خارج البلاد .

الحواشي

(١) توخيا للتبسيط ، استُخدمت عبارة "الولاية (الولايات)" في هذه الدراسة لتشمل "الولايات والأقاليم" معا . ويوضّح الفرق بين الولايات والأقاليم في الفرع المخصص للمحة العامة في هذا التقرير .

(٢) التقرير الأول المقدم من أستراليا: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ١٩٩١ ، ص ٤ (من النص الإنكليزي) .

(٣) مقتبس عن أستراليا: التقرير المرحلي الثامن: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وثيقة الأمم المتحدة CERD/C/194/Add.2 (١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١) ، ص ٣ (من النص الإنكليزي) .

(٤) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقرير التنمية البشرية ، ١٩٩١ (Oxford, Oxford University Press, ,1991) ، ص ٢٠ (من النص الإنكليزي) .

(٥) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقرير التنمية البشرية ، ١٩٩٢ (Oxford, Oxford University Press, 1992) ، ص ١٠٠ (من النص الإنكليزي) .

(٦) المرجع نفسه ، ص ١٩ (من النص الإنكليزي) .

(٧) I. Castles, Australian Economic Indicators (Canberra: Australia Bureau of Statistics, 1991), p.89.

(٨) Select Committee on Youth Affairs, 1992 Report (Perth: West Australian Legislative Assembly, 1992), p.13.

(٩) نفس المرجع ، ص ١٢ .

الحواشي (تابع)

(١٠) Human Rights and Equal Opportunity Commission, Our Homeless Children (Canberra: Australian Government Publishing Service, 1989), p.99.

(١١) نفس المرجع ، ص ١٧ .

(١٢) نفس المرجع ، ص ١٥٣ . وعلى سبيل المثال ، لا تتاح المستحقات الاتحادية المقدمة للشباب المشردين لهؤلاء الذين هم دون سن ١٦ عاما من العمر .

(١٣) أستراليا: التقرير المرحلي الثاني: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/AUL/2 (١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢) ، ص ١١ (من النص الإنكليزي) .

(١٤) R. Tickner, Social Justice for Indigenous Australians 1992-1993 (Canberra: Australian Government Publishing Service, 1992),p.14.

(١٥) C. Choo, Aboriginal Child Poverty (Melbourne: Brotherhood of St.Lawrence, 1990), p.50.

(١٦) أشير إلى ذلك في المرجع: Social Justice for Indigenous Australians 1992-1993 ، نفس المرجع المذكور سابقا ، ص ٦ .

(١٧) H. Goodall, "Saving the Children", Aboriginal Law Bulletin, Vol.2(44), 1990, p.6.

(١٨) P. Read, The Stolen Generations: The Removal of Aboriginal Children in New South Wales 1883 to 1969 , Occasional Paper No.1, New South Wales Ministry of Aboriginal Affairs, 1985, pp.5-6.

(١٩) رد الحكومة الأسترالية على استبيان المقرر الخاص بشأن بيع الأطفال ، ١٩٩٣ ، ص ٣ (من النص الإنكليزي) .

(٢٠) المرجع نفسه .

(٢١) انظر أيضا: P. Boss, Adoption Australia (Melbourne: The National Children's Bureau, 1992).

(٢٢) التقرير الأول المقدم من أستراليا: مدى الامتثال لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، رد إقليم العاصمة الأسترالية ، ١٩٩٣ ، ص ٢٣ (من النص الإنكليزي) .

(٢٣) المصدر: Draft Child Placement Principles, Queensland, 1992 .

(٢٤) Fogarty J., A Paper on Inter-country Adoption, paper presented at Lawasia - First Conference on Family Law and Children's Rights, Penang, Malaysia, 14-17 September 1992, p.9.

(٢٥) نفس المرجع ، ص ١٤ .

الحواشي (تابع)

(٣٦) J. G. Raymond, "Surrogacy", Issues in Reproductive and Genetic Engineering, Vol.2(1), 1989, p.51.

(٣٧) المصدر: شرطة بريسبان ، ١٩٩٢ .

(٣٨) J . Salomone, "Report on Australian National Conference: Surrogacy In Whose Interest?", Issues in Reproductive and Genetic Engineering, Vol.5(1), 1992, pp.79,94.

(٣٩) رد الحكومة الاسترالية على استبيان المقرر الخاص بشأن بيع الاطفال ، نفس المرجع السابق ، ص ٣ (من النص الإنكليزي) .

(٣٠) المرجع نفسه .

(٣١) انظر أيضا الفرع المعني بزرع الاعضاء في التقريرين الشاملين اللذين قدمهما المقرر الخاص في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ بشأن بيع الاطفال .

(٣٢) J. Spensly,"Introductory Talk", A Multi-Disciplinary Perspective on Satanic Ritual Abuse (Clayton: Monash Medical Centre, 1992).

(٣٣) C. Crutchfield, "Groupwork with Ritually Abused Children" , ibid., pp.93-94.

(٣٤) R. Carroll, "Occult Investigation: The Police Dilemma", ibid., pp.72, 75.

(٣٥) رد الحكومة الاسترالية على استبيان المقرر الخاص بشأن بيع الاطفال ، نفس المرجع السابق ، ص ٨ (من النص الإنكليزي) .

(٣٦) L. Hancock, The Involvement of Young People in Prostitution, Melbourne, 1985, p. 3.

(٣٧) رد الحكومة الاسترالية على استبيان المقرر الخاص بشأن بيع الاطفال ، نفس المرجع السابق ، ص ٨ (من النص الإنكليزي) .

(٣٨) I. Hopley, The Australian Police Role in Combating Child Prostitution in Asian Tourism (Melbourne: Victoria Police Child Exploitation Unit, 1992), p.6.

(٣٩) رد الحكومة الاسترالية على استبيان المقرر الخاص بشأن بيع الاطفال ، نفس المرجع السابق ، ص ١٠ (من النص الإنكليزي) .

(٤٠) المرجع نفسه .

(٤١) المرجع نفسه ، ص ١١ (من النص الإنكليزي) .

(٤٢) The Australian Police Role in Combating Child Prostitution in Asian Tourism, op.cit.

(٤٣) المرجع نفسه .

- - - - -